

نظام تأديب الطلبة في جامعة فيلادلفيا

والصادر بمقتضى أحكام المادة رقم (34 - أ) من قانون الجامعات الأردنية رقم 18 لسنة 2018
المادة (1) :

يسمى هذه النظام (نظام تأديب الطلبة في جامعة فيلادلفيا) ويعمل به اعتباراً
من تاريخ إقراره من مجلس التعليم العالي بتاريخ 2019/3/28 .

المادة (2) :

تسري أحكام هذا النظام على جميع الطلبة المسجلين في الجامعة .

المادة (3) :

يعدّ مخالفة تأديبية كل إخلال بالقوانين والأنظمة والتعليمات والتقاليد الجامعية
يتعرض الطالب الذي يرتكب أيّاً منها للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا
النظام وعلى الأخص المخالفات التالية :

أ- الامتناع المدبّر عن حضور الدروس وعن الأعمال الجامعية الأخرى التي تقضي
الأنظمة بالمواطبة عليها وكل تحريض على هذا الامتناع .

ب- الغش أو محاولة الغش في الاختبارات والامتحانات أو الإخلال بنظامها .

ج- أي فعل يرتكبه الطالب في الجامعة ويكون ماساً بالشرف أو الكرامة أو الأخلاق
أو مخرلاً بحسن السيرة والسلوك أو ما من شأنه الإساءة إلى سمعة الجامعة
أو العاملين فيها وتنطبق هذه الفقرة على أي من الأفعال المنصوص عليها إذا
ارتكبها الطالب خارج الجامعة وفي مناسبة تشترك فيها الجامعة أو نشاط تقوم
به .

د - القيام بأي تنظيم داخل الحرم الجامعي أو المشاركة فيه من غير ترخيص
سابق من المراجع المختصة في الجامعة أو أي نشاط جماعي يخالف الأصول
التنظيمية في الجامعة .

- هـ - استعمال مباني الجامعة ومرافقها لغير الأغراض التي أعدت لها أو دون إذن سابق .
- و - التدخين داخل مباني الجامعة ومرافقها وفي الأماكن غير المخصصة لذلك .
- ز - توزيع النشرات أو الملصقات أو إصدار جرائد في الجامعة أو جمع التواقيع دون الحصول على ترخيص من المراجع المختصة في الجامعة أو إساءة استعمال الترخيص الممنوح لذلك .
- ح - جمع التبرعات المادية أو العينية دون الحصول على ترخيص من المراجع المختصة في الجامعة أو إساءة استعمال الترخيص الممنوح لذلك .
- ط - الإخلال بالنظام أو الضبط الذي تقتضيه المحاضرات التي تلقى داخل الجامعة .
- ي - أي إهانة أو إساءة يوجهها الطالب لعضو هيئة التدريس أو أي من العاملين أو الطلبة في الجامعة .
- ك - سرقة أو إتلاف ممتلكات الجامعة المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك مصادر المعلومات عن قصد أو إهمال وكذلك سرقة أو إتلاف ممتلكات العاملين في الجامعة وطلبتها وزوّارها .
- ل - مخالفة القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات النافذة في الجامعة .
- م - التزوير في الوثائق الجامعية أو استعمال أوراق مزورة في أي أغراض جامعية .
- ن - التحريض أو الاتفاق مع طلبة أو أشخاص آخرين على ارتكاب أعمال عنف أو مشاجرات أو تشهير (شفوي، كتابي، رقمي) ضد طلبة أو أشخاص آخرين داخل الجامعة .
- س - حمل السلاح الناري المرخص وغير المرخص بمختلف أنواعه إضافة إلى السلاح الأبيض وحياسة أية مواد أو أدوات خطيرة .
- ع - 1. حيازة المشروبات الروحية أو تعاطيها داخل الجامعة أو حضور الطالب إلى

الجامعة وهو تحت تأثيرها .

2. حيازة المواد المخدرة بقصد الاتجار أو الترويج أو التعاطي داخل الجامعة أو خارجها .

ف- إحصار وثائق أو هويات جامعية للغير بقصد استخدامها بطريقة غير مشروعة أو رفض إبرازها عند الطلب من قبل المراجع المختصة في الجامعة .

المادة (4) :

تحدد درجة العقوبات التأديبية التي توقع على الطالب بما يلي :-

أ - التنبيه الشفويّ .

ب - التنبيه الخطي .

ج - إخراج الطالب من قاعة التدريس واستدعاء الأمن الجامعي عند الضرورة لإخراجه .

د - حرمان الطالب من حضور بعض محاضرات المادة التي أخلّ بالنظام أثناء تدريسها أو حرمانه من جميع هذه المحاضرات .

هـ- الحرمان لمدة محددة من الاستفادة من المرافق الجامعية التي ارتكب فيها المخالفة بما في ذلك الحرمان من وسائل النقل التابعة للجامعة أو الحرمان من استخدام وسائل النقل الخاصة داخل الحرم الجامعي أو الحرمان من منحة اللامنهجي (التفوق الرياضي، الثقافي، الفني، ولاعبي المنتخبات الوطنية كليا أو جزئيا) .

و - الإنذار الأول .

ز - الإنذار الثاني .

ح - الإنذار النهائي .

ط - إلغاء التسجيل لمادة أو أكثر من مواد الفصل الذي تقع فيه المخالفة .

ي - الفصل المؤقت من الجامعة لمدة فصل دراسي أو أكثر ولا يعدّ الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لهذه الغاية ولا يسمح للطالب المفصول بالدراسة فيه كما لا تحسب أية مواد يدرسها الطالب في جامعة أخرى أثناء مدة العقوبة .

ك - الفصل النهائي من الجامعة .

ل - تأجيل منح الطالب الدرجة العلمية لمدة فصل دراسي أو أكثر .

م - إلغاء قرار منح الشهادة إذا تبين أن هناك عملية تزوير أو احتيال في إجراءات الحصول عليها.

المادة (5) :

يجوز الجمع بين عقوبتين أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة (6) :

في حالة إيقاع عقوبة الفصل المؤقت أو النهائي من الجامعة تسحب هوية الطالب المفصول ويمنع من الدخول إلى الحرم الجامعي إلا بإذن من الجهات المختصة بالجامعة .

المادة (7) :

إذا ارتكب الطالب مخالفة سلوكية تستوجب العقوبة وكان قد سبق وأن صدر بحقه عقوبة سابقة فتوقع عليه عقوبة أشدّ من العقوبة السابقة التي تمّ إيقاعها عليه .

المادة (8) :

إذا ارتكب الطالب الذي أنهى متطلبات الحصول على أي من الدرجات العلمية التي تمنحها الجامعة مخالفة سلوكية تستوجب معاقبته عليها فيتخذ بحقه أي من العقوبات التالية :

أ - تأجيل منحه الدرجة العلمية لمدة فصل دراسي أو أكثر إذا كان قد أنهى

متطلبات الحصول على الدرجة العلمية ولم يصدر بعد قرار مجلس العمداء بمنحه هذه الدرجة .

ب - تعليق منحه الدرجة العلمية لمدة فصل دراسي أو أكثر إذا كان قرار منحه الدرجة العلمية قد صدر من مجلس العمداء لكنه لم يستلم شهادته العلمية التي يستحق .

ج - إذا ارتكب المخالفة بعد صدور قرار مجلس العمداء بمنحه الدرجة العلمية وبعد استلامه شهادته العلمية التي يستحق توقع عليه العقوبات التالية مجتمعة :

أ - لا يمنح شهادة حسن سيرة وسلوك .

ب - لا يمنح أية وثيقة إضافية أخرى لمدة أربعة فصول دراسية .

ج - يحرم من الالتحاق بالجامعة بأي تخصص أو برنامج دراسي آخر .

د - تقدم بحقه شكوى رسمية باسم الجامعة لدى الجهات القضائية المختصة .

المادة (9) :

أ- إذا ضبط الطالب أثناء تأديته أياً من امتحانات المواد المسجل فيها متلبساً بالغش أو اشترك أو شرع فيه فإنه توقع عليه العقوبات التالية :

الحالة الأولى :

ليس لدى الطالب إنذار تأديبي سابق أو لديه إنذار تأديبي أول توقع عليه العقوبات التالية مجتمعة :

1. اعتباره راسباً في المادة الدراسية . 2. توجيه عقوبة الإنذار الثاني .

الحالة الثانية :

إذا كان لدى الطالب إنذار تأديبي ثانٍ توقع عليه العقوبات التالية مجتمعة :

1. اعتباره راسباً في المادة الدراسية . 2. توجيه عقوبة الإنذار النهائي .

الحالة الثالثة :

إذا كان لدى الطالب إنذار تأديبي نهائي توقع عليه العقوبات التالية مجتمعة :

1. اعتباره راسباً في المادة الدراسية .
2. إلغاء تسجيله لمادة واحدة من ذات الوزن لساعات المادة التي اعتبر فيها راسباً يحددها عميد الكلية .

ب- توقع على الطالب الذي اتفق مع طالب آخر على الدخول لتأدية امتحان بدلاً منه العقوبات التالية مجتمعة :

1. اعتباره راسباً في المادة الدراسية .
2. إلغاء تسجيله في بقية المواد المسجلة له في ذلك الفصل .
3. فصله من الجامعة لمدة فصلين دراسيين على الأقل اعتباراً من الفصل الذي يلي الفصل الذي ضبط فيه.

ج- توقع على الطالب الذي دخل الامتحان بدلاً من طالب آخر العقوبات التالية مجتمعة :

1. إلغاء تسجيله في المواد المسجلة له في ذلك الفصل .
2. فصله من الجامعة لمدة فصلين دراسيين على الأقل اعتباراً من الفصل الذي يلي الفصل الذي ضبط فيه.
3. إذا كان الشخص الذي دخل قاعة الامتحان من غير طلبة الجامعة فيحال إلى الجهات الأمنية المختصة .

المادة (10) :

لا ترد الرسوم المدفوعة (رسوم الساعات ورسوم التسجيل) ولا ترصد إذا أوقعت على الطالب أي من العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (ط - م) من المادة (4) والمادة (9) من هذا النظام .

المادة (11) :

يحفظ قرار فرض العقوبة التأديبية في ملف الطالب ويتم تبليغ القرار للطالب وولي أمره أو للجهة الموفدة إن وجدت، وللعמיד المعني إعلان القرار في لوحة الإعلان إذا وجد ذلك ضرورياً.

المادة (12) :

- أ- يؤلف مجلس الكلية في الشهر الأول من كل عام جامعيّ ولمدة سنة لجنة من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس في الكلية للتحقيق في المخالفات التي يرتكبها الطلبة في المرافق الجامعية التابعة للكلية (قاعات التدريس، المختبرات، المشاغل، أماكن التدريب، مكاتب العاملين في الكلية) بما في ذلك المخالفات التي يرتكبها الطلبة خلال الأنشطة العلمية التي تقيمها الكلية، ويتولى العמיד إحالة المخالفات إلى هذه اللجنة للتحقيق فيها وتنسيب العقوبة المناسبة .
- ب- يؤلف مجلس الجامعة بتنسيب من عميد شؤون الطلبة في الشهر الأول من كل عام جامعيّ ولمدة سنة لجنة من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس ويسمي موظفاً برتبة مدير من عمادة شؤون الطلبة كمقرر للجنة للتحقيق في المخالفات التي يرتكبها الطلبة في حرم الجامعة، بما في ذلك وسائل المواصلات والأنشطة الجامعية اللامنهجية المقامة داخل الجامعة وخارجها باستثناء المخالفات المرتكبة داخل المرافق الجامعية التابعة للكلية ويتولى عميد شؤون الطلبة إحالة المخالفات إلى هذه اللجنة للتحقيق فيها وتنسيب العقوبة المناسبة .
- ج- يجوز لعמיד الكلية المختص الاستعانة والتنسيق مع عميد شؤون الطلبة للنظر في القضايا التي تحدث داخل المرافق التابعة لكليته إذا دعت الضرورة لذلك .
- د- عند حضور الطالب المحال للجنة التحقيق يقوم رئيس اللجنة باطلاعه على المخالفة المنسوبة إليه وبعد ذلك يتم الاستماع إلى أقواله وتسجيلها وتتاح له

فرصة الدفاع عن نفسه وتقديم بيناته بما في ذلك طلب الشهود .
هـ- عند دعوة الشهود والاستماع إلى شهاداتهم تدون هذه الشهادات في محضر التحقيق .

و- على رئيس لجنة التحقيق أن يوقع الطالب المحال إلى لجنة التحقيق على إفادته الخطية التي تمّ تدوينها أثناء انعقاد الجلسة وكذلك الحال بالنسبة لإفادات الشهود .

ز- بعد استكمال لجنة التحقيق إجراءاتها تقرر اختتام التحقيق بإصدار توصية تتضمن عرضاً للمخالفة المنسوبة وعرضاً للبيانات وأسماء الشهود والعقوبة المنسب بها ويتم توقيع أعضاء اللجنة على هذا التقرير .

المادة (13) :

أ- إذا انتهت المدة المحددة لأي لجنة من لجان التحقيق تستمر في ممارسة صلاحياتها إلى أن تشكل لجنة جديدة تحل محلها
ب- على لجان التحقيق البتُّ في القضايا المحالة إليها خلال مدة لا تتجاوز أربعة عشر يوماً من تاريخ إحالتها إليها ولرئيس الجامعة تحديد المدة بأقل من ذلك إذا اقتضت الظروف .

ج- على الطالب المثلول أمام لجنة التحقيق بعد تبليغه بذلك من قبل الدائرة المختصة في عمادة شؤون الطلبة أو عن طريق الإعلان في الكلية التي ينتمي إليها وللجنة التحقيق الحقُّ في إصدار العقوبة غيابياً إذا لم يمثل الطالب المخالف بعد تبليغه من قبل الدائرة المختصة في عمادة شؤون الطلبة أو عن طريق الإعلان في الكلية التي ينتمي إليها على أن يعلن عن موعد مثوله أمام لجنة التحقيق قبل 48 ساعة من وقت انعقاد الاجتماع .

المادة (14) :

أ- تكون جميع القرارات التأديبية نهائية باستثناء العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (ي) (ك) (ل) (م) من المادة (4) من هذا النظام ويحق للطالب أن يستأنف القرار فيها خلال أسبوعين من تاريخ تبليغه بقرار العقوبة ولمجلس الجامعة أن يصادق على العقوبة أو يعدلها أو يلغيها .

ب- يجوز للطالب الذي تمّت المصادقة على قرار فصله من الجامعة فصلاً نهائياً ووفقاً للمادة (4/ك) أن يتقدم ولمرة واحدة باسترحام لمجلس العمداء للنظر في إمكانية عودته إلى الجامعة وفق الشروط التالية:-

1. أن يكون قد مضى على صدور قرار الفصل النهائي من الجامعة سنتان تقويميتان كاملتان .

2. أن لا يقلّ معدله التراكمي عن (60 %) ستين بالمائة

3. أن لا يقلّ عدد الساعات التي اجتازها بنجاح في جامعة فيلادلفيا عن (60) ساعة .

4. أن يتضمّن الاسترحام الاعتذار الصريح جرّاء الإقدام على المخالفة التي ارتكبتها .

5. أن يتضمن الاسترحام استعداداً صريحاً للقيام بالعمل التطوعي الذي يقرره مجلس العمداء .

ج- مع مراعاة ما ورد في (أ) من هذه المادة فإن لمجلس العمداء أن يقبل أو يرفض النظر في طلب الاسترحام المقدم من الطالب بناءً على مدى اقتناعه بأهلية الطالب للعودة إلى الجامعة .

المادة (15) :

تحدد صلاحيّات توقيع العقوبات التأديبية على الطلبة على النحو التالي :

أ - لعضو هيئة التدريس أو من يدرّس المادة، حق توقيع العقوبات المنصوص عليها

في الفقرات (أ، ب، ج) من المادة (4) من هذا النظام على أن لا يؤدي حرمان الطالب من المحاضرات أو إخراجها منها في هذه الحالة إلى حرمانه من دخول الاختبار أو الامتحان .

ب - للعميد حق توقيع أي من العقوبات المنصوص عليها في الفقرات من (أ) إلى (ج) من المادة (4) من هذا النظام .

ج - لرئيس الجامعة حق توقيع أي من العقوبات الواردة في الفقرات من (أ) إلى (ط) من هذا النظام .

د - لمجلس الجامعة حق توقيع أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة (4) من هذا النظام .

المادة (16) :

إذا ارتأت أي من الجهات المنصوص عليها في الفقرات (أ، ب، ج) من المادة (15) أن المخالفة تستدعي عقوبة أشد من العقوبات المناط بها تطبيقها فتقوم بإحالتها إلى الجهة الأعلى منها .

المادة (17) :

لرئيس الجامعة أن يتولى جميع الصلاحيات المتعلقة بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام في حالة حدوث اضطراب أو إخلال بالنظام في الجامعة يتسبب عنه عدم انتظام الدراسة فيها أو وقوع حالة تهدد ذلك مما يستدعي البت السريع ويبلغ رئيس الجامعة قراره الذي يصدره في هذه الحالة إلى مجلس الجامعة.

المادة (18) :

لا يحق للطالب المحال إلى أي من لجان التحقيق أن ينسحب من الجامعة إلا بعد نهاية التحقيق وصدور الحكم النهائي بحقه .

المادة (19) :

توقف جميع إجراءات تخريج الطالب المحال إلى لجان التحقيق لحين البت بالمخالفة التي ارتكبها وصدور الحكم النهائي فيها .

المادة (20) :

تبليغ عمادة شؤون الطلبة والكليات عمادة القبول والتسجيل رسمياً باسم الطالب المحال إلى لجان التحقيق لإيقاف جميع الحركات الأكاديمية المتعلقة بذلك الطالب

المادة (21) :

لا يعاقب الطالب على المخالفة الواحدة من أكثر من جهة تأديبية .

المادة (22) :

إذا صدر حكم جزائي بعدم مسؤولية الطالب أو ببراءته من التهمة الجزائية المنسوبة إليه، فلا يمنع ذلك لجنة التحقيق من اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه .

المادة (23) :

إذا أخل الطالب بالنظام أو الضبط أو خرج على حدود الأخلاق والآداب في تصرفاته أثناء استجوابه من قبل لجنة التحقيق فيعد ذلك التصرف مخالفة جديدة تستوجب العقاب .

المادة (24) :

في حال ثبوت أن المخالفة المنسوبة للطالب تنطوي على جريمة جنائية فإن اللجنة ترفع توصيتها لرئيس الجامعة بإحالة القضية إلى الجهات القضائية المختصة، وعلى اللجنة أن توقف إجراءاتها التأديبية إلى أن يصدر حكم نهائي في القضية من المحاكم المختصة .

المادة (25) :

الحكم بأي من العقوبات المنصوص عليها من هذا النظام لا يعفي الطالب من دفع

التعويض عن الأضرار التي يتسبب بها وللجامعة الحق باستيفاء هذه التعويضات .
المادة (26) :

أي جهل بالأنظمة والتعليمات والقرارات المطبقة في الجامعة أو الصادرة عنها لا يعفي الطالب من تحمل المسؤولية .
المادة (27) :

تعدّ العقوبات الموقعة على الطلبة الذين حوّلوا للجان التحقيق المختلفة نافذةً اعتباراً من الفصل الدراسي الذي وقعت فيه المخالفة .
المادة (28) :

لمجلس الجامعة الحق بتعديل العقوبة التي توصي بها لجنة التحقيق والتي تتجاوز الإنذار النهائي سواءً بتخفيضها أو تغليظها
المادة (29) :

لرئيس الجامعة أن يصدر القرارات التنفيذية والإجرائية التي يراها ضرورية لتنفيذ أحكام هذا النظام .

تعليمات إضافية أقرها مجلس العمداء

1. قرر مجلس العمداء في جلسته رقم (2011/39) تاريخ 2011/10/11 الموافقة على اعتماد التعديلات المقترحة على قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (2004/31) حسب توصيات اللجنة المكلفة بذلك وتثبيت العقوبة السلوكية التي تصدر بحق الطالب الخريج ، أثناء فترة دراسته في كشف علاماته ومنحه أو عدم منحه شهادة حسن سيرة وسلوك ، ليكون على النحو التالي :

أولاً :

العقوبة : من درجة تنبيه خطي وحتى الإنذار الأول

الإجراء :

1. تزال العقوبة عن كشف علامات الطالب المتوقع تخرجه بعد قرار مجلس العمداء على تخريجه .
2. دون موافقة من مجلس العمداء .
3. دون نموذج.

ملاحظات : **يمنح شهادة حسن سيرة وسلوك**
ثانياً :

العقوبة : من درجة الإنذار الثاني وحتى الإنذار النهائي
الإجراء :

1. تزال العقوبة عن كشف علامات الطالب المتوقع تخرجه بعد قرار مجلس العمداء على تخريجه .
2. دون موافقة من مجلس العمداء .
3. دون نموذج.

ملاحظات : **يمنح شهادة حسن سيرة وسلوك**
ثالثاً :

العقوبة : أية عقوبة تتجاوز درجة الإنذار النهائي
الإجراء :

- إزالة العقوبة عن كشف علامات الطالب بعد مضي فصلين دراسيين على تاريخ تخرجه ، وذلك بموجب نموذج خاص يتقدم به وبناء على موافقة مجلس العمداء
- ملاحظات : **لا يمنح شهادة حسن سيرة وسلوك**
2. قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (2015/27) تاريخ 2015/7/7 المتضمن أنه تتم معاملة الطالب المنسحب من الجامعة الذي تصدر بحقه عقوبة سلوكية من درجة تنبيه خطي وحتى الإنذار الأول معاملة الطالب الخريج .